

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136598

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-136598-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

إقامة رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضدها

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/09/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/18م، من /...، إقامة رقم (...) بصفته مالِكاً لمؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1164) الصادر في الدعوى رقم (Z-48208-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"أولاً: رفض اعتراض المحعي على بند الناحية الشكلية.

ثانياً: رفض اعتراض المحعي على بند جاري الشريك للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند الخسائر المرحلة للأعوام من 2015م إلى 2017م."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت الاعتراض على البنود (الناحية الشكلية للأعوام من 2015م إلى 2018م) - (جاري الشريك للأعوام من 2015م إلى 2018م) - (الخسائر المرحلة للأعوام من 2015م إلى 2017م)، ففيما يتعلق بالاعتراض على بند (جاري الشريك للأعوام من 2015م إلى 2018م) فأوضح المكلف بإضافته لهذا البند للوعاء الزكوي عند تقديمه للإقرارات الزكوية، وذلك بتفصيلها الآتي: مبلغ (49,561,409) ريال لعام 2015م، مبلغ (46,000) ريال لعام 2016م، مبلغ (33,516,472) ريال لعام 2017م، مبلغ (33,516,472) ريال لعام 2018م، وطالب المكلف بتعديل الإقرارات وحذف جاري المالك الدائن وذلك لعدم تحقق حولان الحول عليه، وحيث رفضت الهيئة التعديل وذلك دون الاستناد إلى نص نظامي، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (الخسائر المرحلة للأعوام من 2015م إلى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136598

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-136598-2022)

2017م) حيث أوضح المكلف من كون الخلاف في هذا البند ينقسم الى شقين، الشق الأول المخصصات للأعوام محل الخلاف حيث قامت الهيئة بمعالجة هذا الشق، الشق الثاني وهو فروقات الاستهلاك المحتسبة لعام 2015م وأثرها على الخسائر، حيث أوضح المكلف من تخفيض الخسائر المرحلة بقيمة الاستهلاك الزائد الذي تم في عام 2015 وذلك بمبلغ (663,730) ريال، وتم حسم الأصول الثابتة بالقيمة الدفترية، مما لا يجوز معه تخفيض الخسائر المرحلة بقيمة الاستهلاك الزائد عن الحد إلا إذا قامت الهيئة بزيادة قيمة الأصول بقيمة الاستهلاك الزائد، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/09/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف فيما يتعلق ببند (الناحية الشكلية للأعوام من 2015م إلى 2018م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معها أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136598

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136598-2022)

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (جاري الشريك للأعوام من 2015م إلى 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بإضافة الهيئة لهذا البند للوعاء الزكوي، حيث أضافت رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل، وطالب المكلف بتعديل الإقرار وذلك لعدم حوّلان الحول على بعض المبالغ، إلا أن الهيئة واجهت طلبه بالرفض دون الاستناد إلى نصّ نظامي، وحيث نصت الفقرة (أولاً/2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2.- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح إرفاق المكلف لكشف تفصيلي لحساب جاري الشركاء والإيصالات البنكية الداعمة لذلك، وتبين حوّلان الحول على المبالغ للأعوام محل الخلاف بتفصيلها الآتي: مبلغ (20,475,760) ريال لعام 2015م، مبلغ (20,262,618) ريال لعام 2016م، مبلغ (1,446,476) ريال لعام 2017م، مبلغ (25,148,360) ريال لعام 2018م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار الدائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الخسائر المرحلة للأعوام من 2015م إلى 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يعترض على فروق الاستهلاك لعام 2015م وتأثيرها على الخسائر المرحلة، حيث تم تخفيض الخسائر المرحلة بقيمة فروقات الاستهلاك لعام 2015م بينما تم حسم الأصول الثابتة بالقيمة الدفترية، وحيث نصت الفقرة (ثانيًا/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما واه من أوراق، اتضح حسم الهيئة للخسائر المرحلة للأعوام محل الخلاف وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها، إلا أنه تم تخفيضها بقيمة فروقات الاستهلاك الزائد كما دفع المكلف، وحيث لم تتطرق الهيئة في ردها لفروقات الاستهلاك في حين أن عبء الإثبات يقع عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136598

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136598-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، إقامة رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1164) الصادر في الدعوى رقم (Z-48208-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م. ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الناحية الشكلية للأعوام من 2015م إلى 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشريك للأعوام من 2015م إلى 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة للأعوام من 2015م إلى 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.